الدساتير في العالم العربي

(نصوص وتعديلات)

١٨٣٩ - ١٩٨٧

إعداد وتحقيق
الدكتور يوسف قزما خوري

دار الحمراء

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٩٨٩

لمؤازرة ممثل الدولة المنتدبة في إدارة المصالح المشتركة بين البلدان المشمولة بالانتداب الفرنساوي.
إن هذه الحكومات بتماسها بعضها مع بعض تماساً مباشراً تحت ظل الدولة المنتدبة ستتمكن من أن تثبت اثباتاً يتزايد يوماً فيوماً روح التضامن الذي يجب أن يوفق بين أعمالها لصيانة مصالحها العامة وتنميتها.
هنري بونسو

ـ ٩ ـ

قرار
المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية
عدد ٣١١١
الصادر في ١٤ أيار سنة ١٩٣٠
بنشر دستور دولة سوريا

(النشرة الرسمية للأعمال الادارية في المفوضية العليا للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان. السنة التاسعة. عدد ١١، تاريخ ١٥/٦/١٩٣٠. ص ١٤٦).

إن المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية
بناء على صك الانتداب المؤرخ في ٢٤ تموز ١٩٢٢
وبناء على مرسوم ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ بتحديد صلاحيات المفوض السامي
وبناء على مرسوم ٣ أيلول ١٩٢٦ بتعيين المفوض السامي
وبناء على أعمال جمعية دولة سوريا التأسيسية التي التأمت في دمشق من ٩ حزيران إلى ٢١ آب ١٩٢٨ وعلى الآراء التي تبودلت بعد ذلك مع مكتب هذه الجمعية.

قرر ما يأتي

المادة الاولى ـ تدار دولة سوريا بموجب الدستور الملحق بهذا القرار.
المادة الثانية ـ إن هذا الدستور المذاع والمنشور نصه كملحق لهذا القرار يوضع موضع التنفيذ بعد انتخاب أعضاء مجلس النواب الذي يعين موعد انتخابه فيما بعد بقرار من المفوض السامي.
المادة الثالثة ـ في أثناء مدة الانتداب تنفذ الصلاحيات المنشأة بموجب الدستور بشرط الاحتفاظ بحقوق الدولة المنتدبة وواجباتها كما هي ناجمة عن المادة ٢٢ من ميثاق جمعية الامم وعن صك الانتداب.
إن التحفظ المذكور في المادة ١١٦ من الدستور لتأمين موافقة هذا النص مع المبادىء التي تدار بموجبها حالة سوريا الحاضرة بالنسبة إلى الدولة المنتدبة وجمعية الامم يكون له مفعول إلى أن تعقد مع حكومة منشأة قانونياً معاهدة يحدد فيها عن جديد برضى جمعية الامم شروط تطبيق الانتداب وفقاً للمبادىء المذكورة في المادة ٢٢ من ميثاق هذه الجمعية مراعاة لما يكون قد تم من التطور والترقي.

بيروت في ١٤ أيار سنة ١٩٣٠

المفوض السامي
الامضاء: بونسو

أمين السر العام
د. تيتر واذيع في دمشق في ٢٢ أيار ١٩٣٠

دستور
دولة سوريا

المنشور بقرار من المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية
عدد ٣١١١ بتاريخ ١٤ أيار ١٩٣٠

(النشرة الرسمية للأعمال الادارية في المفوضية العليا
للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان. السنة التاسعة.
عدد ١١، تاريخ ١٥/٦/١٩٣٠. ص ١٤٧ ـ ١٥٦).

دستور دولة سوريا

فهرست

الباب الأول
احكام اساسية
الفصل الأول
ـ في الدولة وأراضيها من المادة ١ إلى ٤
الفصل الثاني
ـ حقوق الأفراد من المادة ٥ إلى ٢٨
الباب الثاني
السلطات العمومية
الفصل الاول
ـ احكام عامة من المادة ٢٩ إلى ٣٤
الفصل الثاني
ـ في السلطة التشريعية من المادة ٣٥ إلى ٦٧
الفصل الثالث
في السلطة التنفيذية
١ ـ في رئيس الجمهورية من المادة ٦٨ إلى ٨٧
٢ ـ في الوزراء من المادة ٨٨ إلى ٩٦
الفصل الرابع
ـ في المحكمة العليا المادة ٩٧
الباب الثالث
في المالية من المادة ٩٨ إلى ١٠٧
الباب الرابع
تعديل الدستور المادة ١٠٨
الباب الخامس
احكام مختلفة من المادة ١٠٩ إلى ١١٥
الباب السادس
احكام موقتة المادة ١١٦

الباب الأول
احكام اساسية
الفصل الأول
في الدولة واراضيها

المادة ١ ـ سوريا دولة مستقلة ذات سيادة.
لا يجوز التنازل عن أي جزء كان من أراضيها.
المادة ٢ ـ سوريا وحدة سياسية لا تتجزأ.
المادة ٣ ـ سوريا جمهورية نيابية دين رئيسها الاسلام وعاصمتها مدينة دمشق.
المادة ٤ ـ يكون العلم السوري على الشكل الآتي: طوله ضعف عرضه. ويقسم إلى ثلاثة الوان متساوية متوازية اعلاها الأخضر فالأبيض فالاسود على أن يحتوي القسم الأبيض منها في خط مستقيم واحد ثلاثة كواكب حمراء ذات خمسة أشعة.

الفصل الثاني
في حقوق الأفراد

المادة ٥ ـ شروط الحصول على الجنسية السورية وفقدانها محددة في القانون.
المادة ٦ ـ السوريون لدى القانون سواء. وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي ما عليهم من الواجبات والتكاليف. ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين أو المذهب أو الأصل أو اللغة.
المادة ٧ ـ للحرية الشخصية مصونة. ولا يجوز توقيف أحد أو حبسه إلّا في الأحوال المحددة في القانون ووفقاً للشكل المفروض في القانون.
المادة ٨ ـ كل شخص أوقف أو حبس يجب إبلاغه في خلال ٢٤ ساعة الأسباب التي دعت إلى توقيفه أو إلى حبسه واعلامه بالسلطة التي أمرت بذلك. ويجب في المدة نفسها أن يعطى كل التسهيلات للدفاع عن نفسه.
المادة ٩ ـ لا جريمة ولا عقوبة إلّا بناء على القانون.
المادة ١٠ ـ لا يجوز محاكمة أحد إلّا في المحاكم المعينة في القانون.
المادة ١١ ـ التعذيب الجسدي ممنوع. ولا يجوز إبعاد السوريين عن الاراضي السورية. ولا أن يجبروا على الاقامة في مكان أو أن يحظر عليهم الاقامة في مكان معين إلّا في الأحوال المنصوص عليها في القانون.
المادة ١٢ ـ للمنازل حرمة. فلا يجوز لأحد دخولها إلّا في الأحوال المبينة في القانون وبالشرائط المذكورة فيه.
المادة ١٣ ـ حق الملك في حمى القانون. فلا يجوز أن ينزع من أحد ملكه إلّا بسبب المصلحة العامة في الاحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه عنه تعويضاً عادلاً مسبقاً.
المادة ١٤ ـ مصادرة الأموال مصادرة عامة ممنوعة.
المادة ١٥ ـ حرية الاعتقاد مطلقة. تحترم الدولة جميع المذاهب والأديان الموجودة في البلاد وتكفل وتحمي حرية القيام بجميع شعائر الأديان على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب. وتضمن أيضاً لجميع الاهالي على اختلاف طوائفهم احترام مصالحهم الدينية وأحوالهم الشخصية.
المادة ١٦ ـ حرية الفكر مكفولة فلكل شخص حق الاعراب عن فكره بالقول والكتابة والخطابة والرسم ضمن التحفظات المنصوص عليها في القانون.
المادة ١٧ ـ حرية الصحافة والطباعة مكفولة ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون.
المادة ١٨ ـ المراسلات البريدية والبرقية والتلفونية مكتومة ومصونة ولا يجوز تأخيرها ولا مراقبتها خارج الأحوال المنصوص عليها في القانون.
المادة ١٩ ـ التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو يناف

الآداب أو يمس بكرامة الوطن أو الاديان.
المادة ٢٠ ـ غاية التعليم ترقية أخلاق الأهالي وتثقيفهم ضمن نطاق الفكرة الوطنية وتحقيق الألفة والإخاء بين جميع أبناء الوطن.
المادة ٢١ ـ التعليم الأولي الزامي لجميع السوريين من بنين وبنات وهو مجاني في المدارس الرسمية.
المادة ٢٢ ـ توضع برامج التعليم العام بطريقة تضمن معها وحدة التعليم.
المادة ٢٣ ـ تكون جميع المدارس تحت مراقبة الحكومة.
المادة ٢٤ ـ اللغة العربية هي اللغة الرسمية في جميع دوائر الدولة إلّا في الأحوال التي تضاف فيها إليها بهذه الصفة لغات أخرى بموجب القانون أو بموجب اتفاق دولي.
المادة ٢٥ ـ حرية إنشاء الجمعيات وعقد الاجتماعات مكفولة ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون.
المادة ٢٦ ـ لجميع السوريين الحق في تولي الوظائف العامة ولا ميزة لأحد على الآخر إلّا من حيث الشهادات أو الكفاءة وفقاً للشروط المبينة في القانون.
المادة ٢٧ ـ للسوريين مجتمعين أو منفردين الحق في أن يقدموا للسلطات والمجلس النيابي وفقاً للقانون العرائض أو الاستدعاءات في الأمور المتعلقة بأشخاصهم أو بالشؤون العامة.
المادة ٢٨ ـ حقوق الطوائف الدينية المختلفة مكفولة ويحق لهذه الطوائف أن تنشىء المدارس لتعليم الأحداث بلغتهم الشخصية بشرط أن تراعي المبادىء المعينة في القانون.

الباب الثاني
في السلطات العمومية

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة ٢٩ ـ الامة هي مصدر كل سلطة.
المادة ٣٠ ـ السلطة التشريعية منوطة بمجلس النواب.
المادة ٣١ ـ يعهد بالسلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية. وهو يتولاها بمؤازرة الوزراء ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الدستور.
المادة ٣٢ ـ حق اقتراح القوانين يعود لرئيس الجمهورية ولمجلس النواب.
المادة ٣٣ ـ لا ينشر قانون ما لم يقره مجلس النواب.
المادة ٣٤ ـ تنفذ السلطة القضائية وفقاً لنظام يضعه القانون تكفل فيه للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللازمة. القضاة مستقلون ولا يعزلون إلّا في الأحوال المنصوص عليها في القانون. وتصدر الأحكام والقرارات وتنفذ باسم الشعب السوري.

الفصل الثاني
في السلطة التشريعية

المادة ٣٥ ـ يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين وفقاً لقانون الانتخاب الذي يوضع وفقاً للمبادىء المبينة في المواد الآتية:
المادة ٣٦ ـ يكون ناخباً كل وطني قد أتم العشرين من سنه بشرط أن لا يكون محروماً من حقوقه المدنية وأن يكون حائزاً على الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب.
المادة ٣٧ ـ يقرر في قانون الانتخاب التصويت السري وتمثيل الاقليات الطائفية.
المادة ٣٨ ـ يشترط في النواب أن يكونوا أتموا الثلاثين من سنهم وأن يكونوا حائزين على الشروط المنصوص عليها في القانون.
المادة ٣٩ ـ مدة النيابة أربع سنوات.
المادة ٤٠ ـ يجب أن تجري الانتخابات لتجديد مجلس النواب في اثناء الستين يوماً التي تسبق انتهاء مدة النيابة.
المادة ٤١ ـ كيفية الانتخاب محددة في القانون. لكل مرشح الحق بالاشتراك في مراقبة الأعمال الانتخابية ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون.
المادة ٤٢ ـ كل نائب يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز له أن يقبل تحديد وكالته بقيد أو شرط.
المادة ٤٣ ـ يجوز الجمع بين الوزارة والنيابة.
المادة ٤٤ ـ يجتمع المجلس النيابي كل سنة في دورتين عاديتين. فالدورة الأولى تبتدىء من أول يوم ثلاثاء يلي الخامس عشر من شهر آذار وتنتهي في آخر شهر أيار. والدورة الثانية تبتدىء في أول يوم ثلاثاء يلي الخامس عشر من شهر تشرين الأول وتظل حتى نهاية السنة. وتخصص جلسات هذه الدورة الثانية للمناقشة في الموازنة وتقريرها قبل كل عمل آخر.
المادة ٤٥ ـ إن افتتاح الدورات العادية واختتامها يجريان حكماً في المواعيد المعينة في المادة السابقة. يحق لرئيس الجمهورية أن يدعو المجلس إلى دورات استثنائية. تعين مواعيد افتتاح هذه الدورات الاستثنائية واختتامها في مرسوم. على رئيس الجمهورية أن يدعو بمرسوم خاص المجلس النيابي إلى دورة استثنائية إذا طلبت ذلك الاكثرية المطلقة من النواب.
المادة ٤٦ ـ قبل أن يتولى النواب عملهم يقسمون يمين الاخلاص للأمة وللدستور. وتقسم هذه اليمين علناً أمام المجلس.

المادة ٤٧ ـ يفصل المجلس بالاكثرية المطلقة في صحة الانتخابات.
المادة ٤٨ ـ جلسات المجلس علنية. على أنه ينعقد بصورة سرية بناء على طلب الحكومة أو على طلب عشرة من اعضائه. ويقرر المجلس في هذه الحالة في جلسة سرية فيما إذا كان من الواجب المناقشة سراً أم لا.
المادة ٤٩ ـ لا يجوز للمجلس أن يتخذ قراراً إلّا إذا كانت أكثرية أعضائه المطلقة حاضرين.
المادة ٥٠ ـ تتخذ القرارات بالأكثرية البسيطة إلّا إذا كان القانون ينص على خلاف ذلك. وإذا تساوت الأصوات يكون مشروع القرار مرفوضاً.
المادة ٥١ ـ يصوت المجلس على المسائل المعروضة لمناقشته برفع الأيادي أو بالقيام والجلوس أو بالتصويت العلني. والتصويت العلني واجب في ما يتعلق بتقرير مجمل المشاريع والثقة. أما الانتخابات والتعيينات فتجري بالاقتراع السري.
المادة ٥٢ ـ لكل عضو من اعضاء المجلس الحق في أن يوجه للوزراء استجوابات واسئلة وفقاً لنظام المجلس الداخلي.
المادة ٥٣ ـ كل طلب يتعلق بعدم الثقة يجب أن يقدم كتابة وأن يوقع عليه عشرة من النواب على الاقل. وللوزراء الحق في أن يؤجلوا المناقشة فيه إلى ثمانية أيام. ولا يتم رفض الثقة إلّا بأكثرية اصوات المجلس. ولا يجوز تقديم طلب من هذا النوع في اثناء الاقتراع على الموازنة.
المادة ٥٤ ـ كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة به أن يعرض على احدى لجان المجلس لفحصه.
المادة ٥٥ ـ كل مشروع قانون لم يوافق عليه المجلس لا يمكن طرحه على المجلس ثانية في أثناء الدورة نفسها.
المادة ٥٦ ـ لا يجوز للمجلس تقرير مشروع قانون إلّا بعد المناقشة فيه مادة مادة ويجب التصويت بتعيين الأسماء لتقرير مجمل مشروع القانون.
المادة ٥٧ ـ يحق للمجلس التحقيق في بعض الأحوال الخصوصية الداخلة ضمن حدود اختصاصه وذلك وفقاً للنظام الداخلي.
المادة ٥٨ ـ لا يجوز ملاحقة أعضاء المجلس بسبب ما يبدونه من الآراء في المجلس.
المادة ٥٩ ـ يتمتع أعضاء المجلس في أثناء دوراته بالحصانة النيابية ولا يجوز اتخاذ اجراءات جزائية بحق اي نائب كان من النواب بدون موافقة المجلس إلّا في حالة الجرم المشهود.
المادة ٦٠ ـ إذا خلا كرسي نيابي فينتخب له نائب في مدة شهرين. ولا تتجاوز مدة نيابة النائب الجديد نهاية نيابة المجلس.
المادة ٦١ ـ لا يعمد إلى انتخاب نائب لكرسي شاغر إذا كانت مدة نيابة المجلس الباقية اقل من ستة أشهر.
المادة ٦٢ ـ يضع المجلس نظامه الداخلي.
المادة ٦٣ ـ عند افتتاح دورة تشرين الأول يجتمع المجلس تحت رئاسة اكبر اعضائه سناً ويقوم العضوان الأصغر سناً بوظيفة أمانة السر ويعمد حالاً إلى انتخاب رئيس المجلس ونائبي الرئيس وأميني السر وثلاث مراقبين بالاقتراع السري وبالأكثرية المطلقة. وفي دورة الاقتراع الثانية تكون الأكثرية النسبية كافية. وإذا تساوت الأصوات فالمرشح الأكبر سناً يعد منتخباً.
المادة ٦٤ ـ لا يقترع إلّا النواب الحاضرون في الجلسة. ولا يجوز الاقتراع بالوكالة.
المادة ٦٥ ـ للمجلس وحده حق حفظ النظام في داخله بواسطة رئيسه. ولا يجوز لأية قوة مسلحة دخول قاعة الجلسات ولا الاقامة على مقربة منها إلّا بطلب من الرئيس.
المادة ٦٦ ـ لا يجوز تقديم أي استدعاء كان إلى المجلس إلّا كتابة.
المادة ٦٧ ـ تعويض اعضاء المجلس السنوي محدد في قانون.

الفصل الثالث
في السلطة التنفيذية

ـ ١ ـ
في رئيس الجمهورية

المادة ٦٨ ـ ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري وبأكثرية أعضاء مجلس النواب المطلقة. ويكتفى بالاكثرية النسبية في دورة الاقتراع الثالثة. وتدوم رئاسته خمس سنوات ولا يجوز إعادة انتخابه مرة ثانية إلّا بعد مرور خمس سنوات من انقضاء رئاسته.
ولا يجوز انتخاب احد لرئاسة الجمهورية إلّا إذا كان حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة وكان قد أتم الخامسة والثلاثين من عمره.
المادة ٦٩ ـ لا يجوز الجمع بين رئاسة الجمهورية والنيابة.
المادة ٧٠ ـ عندما يتولى رئيس الجمهورية مهام وظيفته يجب عليه أن يحلف أمام المجلس يمين الاخلاص للأمة والدستور بالنص التالي:
«اقسم بالله العظيم أني احترم دستور البلاد وقوانينها واحفظ استقلال الوطن وسلامة اراضيه».
المادة ٧١ ـ إن المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يشرع بهذا الانتخاب قبل كل مناقشة اخرى.
المادة ٧٢ ـ ينشر رئيس الجمهورية القوانين بعد أن يكون اقرها المجلس وبدون أن يدخل عليها اي تعديل كان. ولا يمكنه أن يعفي أحداً من التقيد بهذه القوانين. يوضع قانون خاص بكيفية نشر القوانين وإذاعتها.

المادة ٧٣ ـ لرئيس الجمهورية حق العفو الخاص. أما العفو العام فلا يمنح إلاّ بقانون.

المادة ٧٤ ـ يعقد رئيس الجمهورية المعاهدات ويوقع عليها أما المعاهدات المتعلقة بسلامة الدولة أو ماليتها والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها عند انتهاء كل سنة فلا تعد نافذة إلاّ بعد أن يقرها المجلس.

المادة ٧٥ ـ يختار رئيس الجمهورية رئيس الوزراء ويعين الوزراء بناء على اقتراح رئيسهم ويقبل استقالتهم ويعين الممثلين في الخارج ويقبل الممثلين الأجانب ويعين الموظفين الملكيين والقضاة ويرأس الحفلات الرسمية ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون.

المادة ٧٦ ـ كل قرار يتخذه رئيس الجمهورية يجب أن يشترك معه بالتوقيع عليه الوزراء المختصون. ويستثنى من ذلك تعيين رئيس مجلس الوزراء أو استقالته.

المادة ٧٧ ـ يحق لرئيس الجمهورية أن يتخذ مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء وعلى مسؤولية هذا المجلس بحل مجلس النواب قبل انتهاء مدة نيابته القانونية. ويجب أن تذكر في المرسوم الأسباب التي دعت رئيس الجمهورية إلى حل المجلس. ويجب أن يتضمن هذا المرسوم دعوة الهيئات الانتخابية للشروع في انتخابات جديدة في خلال شهرين على الأكثر.

يدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الأيام الخمسة عشرة التي تلي اعلان نتيجة الانتخاب. وإذا انقضت مدة أربعة أشهر ولم تجر انتخابات جديدة أو لم يدع المجلس الجديد للاجتماع فيجتمع حكماً المجلس المنحل ويقوم بنيابته إلى أن تجري انتخابات جديدة.

المادة ٧٨ ـ لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس مرتين للسبب الواحد نفسه.

المادة ٧٩ ـ ينشر رئيس الجمهورية القوانين في خلال الشهر الذي يلي إحالتها للحكومة بعد تقريرها نهائياً. وإذا لم ينشر القانون في هذه المدة اصبح نافذاً حكماً. أما القوانين التي يصرح المجلس بأنها مستعجلة فيجب نشرها في خلال ثمانية أيام.

المادة ٨٠ ـ يحق لرئيس الجمهورية في خلال المدة المعينة للنشر أن يطلب إعادة القانون إلى المناقشة ثانية. وإذا ثبت المجلس قراره الأول بأكثرية الثلثين فيصبح القانون نافذاً ووجب نشره.

المادة ٨١ ـ يحق لرئيس الجمهورية بالاتفاق مع مجلس الوزراء تأجيل المجلس النيابي لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً. وليس له ان يفعل ذلك اكثر من مرة في الدورة الواحدة.

المادة ٨٢ ـ لا تبعة على رئيس الجمهورية بسبب أعمال وظيفته إلاّ في أحوال خرق الدستور او الخيانة العظمى. أما تبعته فيما يختص في الجرائم العامة فهي خاضعة للقوانين العادية. ولا يجوز اتهامه بسبب هذه الجرائم او بسبب خرق الدستور أو الخيانة العظمى إلاّ من قبل مجلس النواب بقرار من أكثرية ثلثي مجموع أعضائه. ولا تجوز محاكمته إلاّ من قبل المحكمة العليا كما هو منصوص في المادة ٩٧ من هذا الدستور. ويعهد بوظيفة النيابة العامة لدى المحكمة العليا حينئذٍ إلى قاضيين تعينهما محكمة التمييز بهيئتها العامة.

المادة ٨٣ ـ يكف رئيس الجمهورية المتهم عن العمل وتبقى سدة الرئاسة خالية حتى صدور قرار المحكمة العليا.

المادة ٨٤ ـ إذا خلت سدة الرئاسة فيقوم مجلس الوزراء بمهام السلطة التنفيذية بالوكالة.

المادة ٨٥ ـ قبل انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل وشهرين على الأكثر يجتمع مجلس النواب بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد. وإذا لم يدع المجلس لهذه الغاية فيجرى الاجتماع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق أجل انتهاء ولاية الرئيس.

المادة ٨٦ ـ إذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو بسبب آخر فيجتمع مجلس النواب حكماً في خلال ثمانية أيام لانتخاب رئيس جديد. وإذا اتفق ان خلت الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلاً فتدعى الهيئات الانتخابية دون إبطاء ويجتمع المجلس حكماً حال الفراغ من الأعمال الانتخابية.

المادة ٨٧ ـ تحدد مخصصات رئيس الجمهورية في قانون ولا يجوز زيادتها ولا انتقاصها في اثناء ولايته.

ـ ٢ ـ

في الوزراء

المادة ٨٨ ـ مجلس الوزراء مهيمن على جميع دوائر الدولة. ويعقد برئاسة رئيس الوزراء لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الهامة.

المادة ٨٩ ـ لا يزيد عدد الوزراء عن السبعة. ويمكن أخذهم من خارج مجلس النواب.

المادة ٩٠ ـ الوزارة مسؤولة بالتضامن تجاه مجلس النواب فيما يختص بالسياسة العامة. وكل وزير مسؤول على الانفراد عما يتعلق بالأمور التابعة لوزارته. يقدم مجلس الوزراء بيان خطته للمجلس النيابي بواسطة رئيس الوزارة أو وزير منها.

المادة ٩١ ـ للوزراء الحق في حضور جلسات المجلس النيابي والتكلم فيها والاستعانة بمن يختارونه من الموظفين.

المادة ٩٢ ـ لا يجوز للوزراء أن يشتروا أو يستأجروا شيئاً من أملاك الدولة ولو كان بالمزاد العلني. ولا يجوز

لهم أن يدخلوا في الالتزامات التي تعقدها الادارات العامة. ولا يجوز لهم في أثناء وزارتهم أن يكونوا أعضاء في اي مجلس إدارة كان.

المادة ٩٣ ـ لا يمكن طرح طلب عدم الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء على الاقتراع ما لم يكن ثلثا أعضاء المجلس على الأقل حاضرين أما إذا طرحت الوزارة أو أحد الوزراء مسألة الثقة فيكتفى بوجود أكثرية الأعضاء لتمكن المجلس من المناقشة في الأمر.

على الوزارة أو الوزير الذي تقرر عدم الثقة به أن يستقيل.

المادة ٩٤ ـ يحق لمجلس النواب أن يقرر محاكمة الوزراء بتهمة ارتكابهم الخيانة العظمى أو اخلالهم بواجبات وظيفتهم. ولا يجوز اتخاذ هذا القرار إلاّ بأكثرية ثلثي مجموع النواب. تحدد مسؤولية الوزراء الحقوقية في قرار خاص يراعى فيه مبدأ المسؤولية المالية تجاه الدولة.

المادة ٩٥ ـ يحال الوزير المتهم للمحاكمة أمام المحكمة العليا.

المادة ٩٦ ـ على الوزير المتهم أن يترك وظيفته. ولا تحول استقالة الوزير دون اقامة الدعوى عليه أو متابعتها.

الفصل الرابع
في المحكمة العليا

المادة ٩٧ ـ تؤلف المحكمة العليا من خمسة عشر عضواً: ثمانية نواب ينتخبهم مجلس النواب في ابتداء كل سنة وسبعة قضاة سوريين يشغلون اعلى مناصب القضاء بحسب درجات التسلسل القضائي أو باعتبار الأقدمية عند تساوي الدرجات وتعينهم محكمة التمييز بهيئتها العامة كل سنة.

تلتئم المحكمة العليا برئاسة أعلى القضاة رتبة وتتخذ قراراتها بأكثرية عشرة أصوات. ويتولى النيابة العامة النائب العام لدى محكمة التمييز إلاّ في حال محاكمة رئيس الجمهورية فيتولاها قاض تعينه محكمة التمييز وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢ من هذا الدستور.

تحدد في قانون خاص أصول المحاكمات الواجب إتباعها لدى المحكمة العليا.

الباب الثالث
في المالية

المادة ٩٨ ـ تفرض الضرائب لأجل المنفعة العامة. ولا يمكن جبايتها أو تحويلها أو إلغاؤها إلاّ بقانون. ولا يجوز إعفاء أحد من احدى الضرائب إلاّ بقانون.

المادة ٩٩ ـ تقدم الحكومة إلى مجلس النواب في بدء دورة تشرين الأول من كل سنة الموازنة العامة لنفقات الدولة ومداخيلها عن السنة التالية. ويقترع على الموازنة مادة مادة.

المادة ١٠٠ ـ لا يجوز لمجلس النواب في خلال المناقشة بالموازنة أو بمشاريع قوانين تتعلق بفتح اعتمادات إضافية أو استثنائية أن يزيد الاعتمادات المقترحة لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراح المتقدم على حدة. ولكن يمكنه بعد انتهاء المناقشة أن يقرر قوانين من شأنها احداث نفقات جديدة أما اللجنة النيابية المكلفة درس مشروع الموازنة فلها أن تعدله.

المادة ١٠١ ـ لا يجوز فتح أي اعتماد استثنائي إلاّ بقانون خاص. على أنه إذا دعت ظروف لم تكن بالحسبان لنفقات مستعجلة فيمكن لرئيس الجمهورية أن يتخذ مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء بفتح اعتمادات استثنائية وإضافية أو بنقل اعتمادات في الموازنة على أن لا تتجاوز هذه الاعتمادات الألفي (٢٠٠٠) ليرة في المادة الواحدة. ويجب أن تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس في أول دورة يلتئم فيها بعد ذلك.

المادة ١٠٢ ـ إذا لم يبت المجلس نهائياً في مشروع الموازنة قبل الانتهاء من الدورة المخصصة لدرسه فيدعو رئيس الجمهورية المجلس إلى دورة استثنائية تنتهي في آخر كانون الثاني لمتابعة المناقشة في الموازنة. وفي هذه الحال تفتح اعتمادات موقتة بموجب مرسوم على أساس جزء من اثني عشر جزء من السنة المالية السابقة. وفي هذه المدة تجبى الضرائب والرسوم وتنفق المصاريف وفقاً للقوانين النافذة.

وإذا انقضت هذه الدورة الاستثنائية ولم يبت المجلس نهائياً بالموازنة فلرئيس الجمهورية أن يتخذ مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء يجعل فيه مشروع الموازنة نافذاً في الشكل الذي قدم فيه إلى المجلس.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية استعمال هذا الحق إلاّ إذا كان مشروع الموازنة قد طرح على المجلس قبل ابتداء الدورة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة ١٠٣ ـ يجب أن تعرض الحسابات النهائية لكل سنة مالية مقفلة على المجلس النيابي في غضون سنتين على الأكثر ابتداء من انتهاء تلك السنة. يوضع قانون خاص لإنشاء ديوان محاسبة للنظر في جميع المداخيل والمصاريف. يكون هذا الديوان مستقلاً ولا يعزل أعضاؤه إلاّ في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد موافقة مجلس النواب.

المادة ١٠٤ ـ لا يجوز عقد أي قرض عام ولا أي تعهد كان يترتب عليه انفاق من خزينة الدولة إلاّ بقانون.

المادة ١٠٥ ـ لا يجوز منح أي امتياز كان يتعلق باستثمار مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية أو مصلحة ذات منفعة عمومية ولا أي احتكار من شانها أن تقيد مالية

البلاد إلاّ بموجب قانون. ولا يجوز منح هذه الامتيازات والاحتكارات إلاّ لزمن محدود.
المادة ١٠٦ ـ نظام النقد محدد في القانون.
المادة ١٠٧ ـ يجتهد في أن تكون القوانين الاقتصادية مؤمنة لتنمية الصناعات المحلية.

الفصل الرابع
في تعديل الدستور

المادة ١٠٨ ـ يجوز للمجلس النيابي في خلال دورة عادية وبناء على اقتراح ثلث أعضائه أو بناء على طلب رئيس الجمهورية بالاتفاق في هذا الصدد مع مجلس الوزراء أن يبدي بأكثرية ثلثي اعضائه رغبته في تعديل الدستور. ويجب ان تذكر في هذه الرغبة بكل وضوح المواد المطلوب تعديلها. ويبت المجلس النيابي في تعديل هذه المواد أثناء دورته العادية التالية ولا يجوز أن يقرر هذا التعديل إلاّ بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس.

الباب الخامس
احكام مختلفة

المادة ١٠٩ ـ يوضع قانون خاص بشأن حدود المناطق الادارية وتنظيمها وصلاحيتها تراعى فيه الحالة الخاصة ببعض هذه المناطق.
المادة ١١٠ ـ يوضع قانون خاص بتنظيم الجيش الذي سينشأ.
المادة ١١١ ـ تبقى الشرائع الحاضرة نافذة إلى أن تعدل بقوانين جديدة.
المادة ١١٢ ـ يحق لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس الوزراء اعلان الأحكام العرفية في المناطق التي تحدث فيها اضطرابات بشرط أن يعلم المجلس حالاً بذلك. وإذا كان المجلس في العطلة دعاه رئيس الجمهورية بدون تأخير للاجتماع.
المادة ١١٣ ـ تقوم بشؤون العشائر البدوية إدارة خاصة تحدد صلاحيتها في قانون تراعي فيه حالتهم الخصوصية.
المادة ١١٤ ـ الأوقاف الاسلامية هي بوجه عام ملك الطائفة الاسلامية دون سواها. ويدير شؤونها مجالس ينتخبها المسلمون. يوضع قانون خاص بكيفية انتخاب هذه المجالس وصلاحياتها.
المادة ١١٥ ـ رئيس الجمهورية الأول ينتخبه مجلس النواب وفقاً لأحكام الدستور.

الباب السادس
احكام موقتة

المادة ١١٦ ـ ما من حكم من أحكام هذا الدستور يعارض ولا يجوز أن يعارض التعهدات التي قطعتها فرنسا على نفسها فيما يختص بسوريا لا سيما ما كان منها متعلقاً بجمعية الأمم.
يطبق هذا التحفظ بنوع خاص على المواد التي تتعلق بالمحافظة على النظام وعلى الأمن وبالدفاع عن البلاد وبالمواد التي لها شأن بالعلائق الخارجية.
لا تطبق أحكام هذا الدستور التي من شأنها أن تمس بتعهدات فرنسا الدولية فيما يختص بسوريا في أثناء مدة هذه التعهدات إلاّ ضمن الشروط التي تحدد في اتفاق يعقد بين الحكومتين الفرنساوية والسورية.
وعليه أن القوانين المنصوص عليها في مواد هذا الدستور والتي قد يكون لتطبيقها علاقة بهذه التبعات لا يتناقش فيها ولا تنشر وفقاً لهذا الدستور إلاّ تنفيذاً لهذا الاتفاق.
إن القرارات ذات الصفة التشريعية أو التنظيمية التي اتخذها ممثلو الحكومة الفرنساوية لا يجوز تعديلها إلا بعد الاتفاق بين الحكومتين.
أذيع في دمشق في (٢٢ أيار ١٩٣٠)

تعليق السيد جميل مردم، وزير الخارجية، على المادة ١١٦ من الدستور
١٩٤٣/١١/٢٧

(مجلس النواب السوري. الدور التشريعي الثالث.
الدورة العادية الأولى، الجلسة الثانية عشرة، تاريخ ١٩٤٣/١١/٢٧. ص ٤٠٨).

«أما ما يتعلق بالمادة ١١٦ فإن البلاد لم تعترف بها في يوم من الايام، وإنها كانت دائماً عبارة عن تحفظ من جانب واحد، وهو الجانب الإفرنسي. ولقد مارسنا الحياة الدستورية في عامي ١٩٣٢ و١٩٣٣ فاعتبرنا هذه المادة في حكم التحفظ، ولقد مارسنا الحياة الدستورية في عام ١٩٣٦ فاعتبرنا هذه المادة في حكم التحفظ أيضاً، ولما أقدمنا على ممارسة الحقوق الدستورية في هذا العهد [عهد الرئيس شكري القوتلي] نعتبر هذه المادة لا علاقة لها مطلقاً بالدستور السوري (تصفيق). فالدستور السوري هو الدستور الذي سنته الجمعية التأسيسية بملء حريتها عام ١٩٢٨، وكما قلت، فإن هذه المادة [١١٦] قد صدرت عن جانب واحد، وهو الجانب الإفرنسي، وان البلاد في جميع أدوارها لم تعتبر هذه المادة ابداً، وهي غير مقيدة بها».

ـ ١٠ ـ
قرار
المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية
عدد ٣١١٢
الصادر في ١٤ أيار سنة ١٩٣٠
بنشر النظام الأساسي لسنجق الاسكندرونة

(النشرة الرسمية للأعمال الادارية في المفوضية العليا للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان. السنة التاسعة، عدد ١١، تاريخ ١٥/٦/١٩٣٠. ص ١٥٧).

إن المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية
بناء على صك الانتداب المؤرخ في ٢٤ تموز ١٩٢٢
وبناء على مرسوم ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ بتحديد صلاحيات المفوض السامي
وبناء على مرسوم ٣ أيلول ١٩٢٦ بتعيين المفوض السامي

قرر ما يأتي

المادة الأولى ـ يكون لسنجق الاسكندرونة المنشأ في ٢٧ تشرين الثاني ١٩٢٨ والمعينة حدوده في ١٢ أيلول ١٩٢١ نظام محدد في القانون الاساسي الملحق بهذا القرار.
المادة الثانية ـ إن النظام الاساسي المذاع والمنشور نصه كملحق لهذا القرار يعدل أو يقوم مقام النصوص السابقة المتعلقة بالموضوع نفسه لا سيما الاحكام المخالفة له من القرارات التالية الصادرة من المفوضين السامين للجمهورية الفرنساوية:
القرار رقم ٣٣٠ الصادر في ١ أيلول ١٩٢٠
والقرار رقم ٤٠٣ الصادر في ٩ تشرين الأول ١٩٢٠
والقرار رقم ٩٨٤ الصادر في ٨ آب ١٩٢١
والقرار رقم ١١٣٣ الصادر في ٥ كانون الأول ١٩٢١
والقرار رقم ١١٨١ الصادر في ٤ آذار ١٩٢٣
والقرار رقم ٢٩٨٠ الصادر في ٥ كانون الأول ١٩٢٤
والقرار رقم ٣٠١٧ الصادر في ٣١ كانون الأول ١٩٢٤
والقرار رقم S/٤٤ الصادر في ١٤ شباط ١٩٢٥
المادة الثالثة ـ في أثناء مدة الانتداب أو إلى أن تتخذ أحكام أخرى بهذا الشأن: تبقى نافذة المادتان ٣ و٩ من القرار رقم ٣٠١٧ الصادر في ٣١ كانون الأول ١٩٢٤ المتعلقتان بكيفية تعيين المتصرف وبصلاحيات المندوب المعاون للمفوض السامي.
بيروت في ١٤ أيار سنة ١٩٣٠
المفوض السامي
الامضاء: **بونسو**
أمين السر العام
د. تيترو
أذيع في ٢٢ أيار ١٩٣٠

النظام الأساسي
لسنجق الاسكندرونة
المنشور بقرار المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية
عدد ٣١١٢ بتاريخ ١٤ أيار ١٩٣٠

(النشرة الرسمية للأعمال الادارية في المفوضية العليا
للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان. السنة التاسعة.
عدد ١١، تاريخ ١٥/٦/١٩٣٠. ص ١٥٨).

المادة الأولى ـ النظام الخاص الممنوح في دولة سوريا لسنجق الاسكندرونة في ما يختص بالادارة والمالية هو محدد في المواد التالية.
تأميناً لتطبيق هذا النظام يقلد المتصرف ومجلس إدارة السنجق صلاحيات خاصة محددة فيما يلي:
المادة الثانية ـ يعين رئيس الدولة القضاة. ويعين بناء على اقتراح المتصرف القائمقامين ورؤساء الدوائر المركزية في السنجق.
ويعين المتصرف بناء على التفويض المعطى له بصورة دائمة من رئيس الدولة سائر الموظفين. ويعين أيضاً المديرين.
يتولى المتصرف السلطة التنظيمية في المسائل التي هي من صلاحيته بموجب هذا النظام الأساسي.
المادة الثالثة ـ يؤلف المجلس الاداري من تسعة أعضاء منتخبين وفقاً لطريقة الانتخاب النافذة في الدولة ومن ثلاثة اعضاء معينين. ينتخب هؤلاء الأعضاء المعينين رئيس الدولة من قائمة يقترحها المتصرف وتكون حاوية على أسماء رئيس غرفة التجارة ورئيس غرفة الزراعة وغيرهما من أعيان السنجق.
ينتخب أعضاء المجلس أو يعينون لمدة أربع سنوات. ويجدد كل مرة نصف أعضاء المجلس.
المادة الرابعة ـ تشتمل موازنة السنجق على المداخيل التالية:
أولاً ـ حاصل جميع ضرائب الدولة والرسوم والواردات من أي نوع كانت المستوفاة على أراضي السنجق والمرخص قانونياً بجبايتها.
ثانياً ـ المبالغ المخصصة لها بعد خصم المصاريف من

حصتها في مداخيل حساب ادارة المصالح المشتركة الحاصلة على الأخص من مداخيل الجمرك والادارات الملزمة والشركات صاحبة الامتيازات والرسوم المختلفة.
ثالثاً ـ الأموال المشتركة أو الحصص التي تدفعها لها الدول أو الجماعات العمومية أو الافراد.
وتشتمل موازنة السنجق على المصاريف التالية:
أولاً ـ جميع مصاريف الدوائر العمومية في أراضي السنجق.
ثانياً ـ الحصة الواجب عليها دفعها من مصاريف إدارة الدولة العامة وتوازي هذه الحصة ٥ بالماية من مجموع مداخيل السنجق العادية.
ثالثاً ـ القروض التي يعقدها السنجق أو المعقودة لصالحه.
المادة الخامسة ـ يحضر المتصرف مشروع الموازنة بموازرة رؤساء الدوائر ويعرضه قبل أول تشرين الأول على وزير المالية لفحصه.
وفي خلال شهر واحد يبلغه وزير المالية ملحوظاته على تطبيق قوانين الدولة وانظمتها العامة وعلى تأثيرها في المداخيل والمصاريف ويبلغه ايضاً ملحوظاته على جميع التدابير التي من شأنها تأمين التوازن في مالية الدولة.
المادة السادسة ـ يدعو المتصرف المجلس الاداري في ١٥ تشرين الثاني على الأكثر لفحص مشروع الموازنة. ولا تتجاوز مدة هذه الدورة الخمسة عشر يوماً.
ينشر رئيس الدولة قبل افتتاح السنة المالية الموازنة التي قررها المجلس الاداري.
المادة السابعة ـ مشاريع القروض والامتيازات التي تختص بالسنجق وتقيد ماليته تحضر وتقدم ويتناقش فيها وتعقد وتمنح ضمن نفس الشروط المخصصة بالموازنة.
المادة الثامنة ـ يدخل السنجق بصفة خاصة في حساب ادارة المصالح المشتركة من حيث المداخيل والمصاريف. ويتحمل الحصة المترتبة عليه في جميع التكاليف المشتركة المقيدة في هذا الحساب. ويدعى بهذه الصفة إلى المطالبة بحقوقه والمناقشة في مصالحه.
أذيع في ٢٢ أيار ١٩٣٠

ـ ١١ ـ

قرار
المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية
عدد ٣١١٣ بتاريخ ١٤ ايار ١٩٣٠
بنشر القانون الأساسي
لحكومة اللاذقية

(النشرة الرسمية للأعمال الادارية في المفوضية العليا للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان. السنة التاسعة. عدد ١١، تاريخ ١٩٣٠/٦/١٥، ص ١٥٩ ـ ١٦٢).

إن المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية
بناء على صك الانتداب المؤرخ في ٢٤ تموز ١٩٢٢.
وبناء على مرسوم ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ بتحديد صلاحيات المفوض السامي.
وبناء على مرسوم ٣ أيلول ١٩٢٦ بتعيين المفوض السامي.

قرر ما يأتي

المادة الاولى ـ إن حكومة اللاذقية المنشاة حكومة مستقلة بتاريخ ٣١ آب ١٩٢٠ وفقاً للمبادىء المقررة في المادة الأولى من صك الانتداب تدار شؤونها بموجب القانون الأساسي الملحق بهذا القرار.
الحريات العمومية مكفولة والسلطات العمومية منظمة وفقاً لهذا القانون الاساسي.
المادة الثانية ـ إن القانون الأساسي الذي يذاع نصه وينشر كملحق لهذا القرار يعدل أو يقوم مقام النصوص السابقة المتعلقة بالموضوع نفسه لاسيما الأحكام المخالفة له من القرارات التالية الصادرة من المفوضين السامين للجمهورية الفرنساوية:
القرار رقم ١٤٧٠ الصادر في ١٢ تموز ١٩٢٢
والقرار رقم ٢١٤٧ الصادر في ٢١ آب ١٩٢٣
والقرار رقم ٢١٩٨ الصادر في ٢٤ ايلول ١٩٢٣
والقرار رقم ٢٩٧٩ الصادر في ٥ كانون أول ١٩٢٤
المادة الثالثة ـ في أثناء مدة الانتداب أو إلى أن تتخذ أحكام أخرى بهذا الشأن.
يعين المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية الحاكم ويكون الحاكم مسؤولاً تجاهه.
لا تنشر إلا بعد موافقة المفوض السامي القرارات ذات الصفة التشريعية أو التنظيمية والموازنة والقرارات

المدنية التي تقيد مالية أراضي الدولة المتعلقة بالقروض او الامتيازات أو الاحتكارات والقرارات التي يحل بموجبها المجلس التمثيلي أو المتعلقة بتعيين أعضائه المعينين.
المصاريف الناجمة عن تطبيق قرارات المفوض السامي هي اجبارية بالمعنى المقصود في المادة ٢٢ من القانون الأساسي.
يتولى المفوض السامي القيام بالسلطات العليا التي ليست هي من اختصاص الحكومة المستقلة.
بيروت في ١٤ ايار سنة ١٩٣٠
المفوض السامي
الامضاء: **بونسو**

امين السر العام
د. **تيترو**
اذيع في ٢٢ ايار ١٩٣٠

القانون الأساسي
لحكومة اللاذقية
المنشور بقرار المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية
رقم ٣١١٣ بتاريخ ١٤ ايار ١٩٣٠
القانون الأساسي لحكومة اللاذقية المستقلة والمنشاة
بتاريخ ٣١ آب ١٩٢٠ هو التالي:

إعلان الحقوق

المادة الأولى ـ كل الوطنيين لدى القانون سواء. وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وما عليهم من التكاليف والواجبات العمومية بدون أدنى تمييز في الجنس والدين واللغة.
المادة الثانية ـ الحرية الشخصية مضمونة ومصونة. فلا يجوز توقيف أحد أو حبسه إلا في الاحوال المحددة في القانون ووفقاً للشكل المفروض في القانون.
المادة الثالثة ـ للمنازل حرمة. فلا يجوز دخولها ولا البقاء فيها بدون رضى ساكنيها ما لم يكن ذلك ضمن الشروط ووفقاً للمعاملات المنصوص عليها في القانون.
المادة الرابعة ـ حرية الاعتقاد مضمونة للجميع. وكذلك حرية القيام بجميع الشعائر الدينية التي لا تخل بالنظام العام ولا تناقي الآداب.
المادة الخامسة ـ التعليم حر ما لم يكن مخالفاً للنظام العام او منافياً للآداب او ماساً بكرامة المذاهب.
ولا ينتقص حق الطوائف في ان يكون لها مدارسها بشرط الاحتفاظ بالأحكام العامة المتعلقة بالمعارف العمومية والمفروضة في القانون.
المادة السادسة ـ حرية إبداء الأفكار والآراء بواسطة الكلام والكتابة وحرية الاجتماع وحرية انشاء الجمعيات هي مكفولة جميعاً ضمن الحدود المعينة في القانون.
المادة السابعة ـ الصحافة حرة ضمن الحدود المعينة في القوانين والأنظمة المعدة لحفظ النظام العام واحترام حقوق الأفراد والجماعات.
المادة الثامنة ـ الملكية في حمى القانون. فلا يجوز أن ينزع من أحد ملكه إلا بسبب المصلحة العمومية وبعد تعويضه عنه تعويضاً عادلاً مسبقاً.
المادة التاسعة ـ تبقى العادات مرعية في العلائق بين الأفراد في المسائل التي لا ينص عليها القانون المكتوب ما لم تكن هذه العادات مخالفة للمبادىء المثبتة في هذا القانون الأساسي.
تحتفظ كل طائفة بقانون أحوالها الشخصية ويضمن لها الاعتراف بحقوقها وصيانتها.
المادة العاشرة ـ اللغتان العربية والفرنساوية هما اللغتان الرسميتان.

تنظيم السلطات العمومية

المادة الحادية عشرة ـ يتولى السلطة حاكم يؤازره مجلس تمثيلي.
المادة الثانية عشرة ـ يتولى القضاء محاكم خاضعة للقوانين دون سواها.

في الحاكم

المادة الثالثة عشرة ـ الحاكم مكلف المحافظة على النظام وعلى الأمن العام.
وهو يؤمن تنفيذ القانون ويقوم بالسلطة التنظيمية.
وهو يعين الموظفين في جميع الوظائف التي لم يخصص لها طريقة أخرى للتعيين.
وهو يدير شؤون الدولة بمؤازرة دوائر عمومية يكون على راسها مديرون.
المادة الرابعة عشرة ـ اختصاصات الحاكم في ما يتعلق بالتشريع والمالية هي محددة في المواد ١٩ إلى ٢٦ من هذا القانون الأساسي.
المادة الخامسة عشرة ـ يدعو الحاكم الهيئات الانتخابية في المواعيد وضمن الشروط المعينة في القوانين النافذة.
المادة السادسة عشرة ـ يدعو الحاكم المجلس التمثيلي للانعقاد في دورات عادية ودورات استثنائية ويعلن اختتام الدورات.
وله أن يؤجل المجلس.
وله أن يحله بقرار تبين فيه الأسباب الموجبة.
وإذا حل المجلس فعلى الحاكم أن يدعو الهيئات

الانتخابية في اثناء ستة اشهر.

في المجلس التمثيلي

المادة السابعة عشرة ـ يتألف المجلس التمثيلي من أعضاء منتخبين واعضاء معينين. ولا يمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء المعينين ثلث عدد الاعضاء المنتخبين. يجري انتخاب أعضاء المجلس وتعيينهم وفقاً لأحكام قانون الانتخاب.

المادة الثامنة عشرة ـ يعرض الحاكم على المجلس التأسيسي الاعمال التشريعية والموازنة والحساب النهائي للسنين المالية المقفلة. ومشاريع القروض والامتيازات والاحتكارات إذا كانت هذه من شأنها تقييد مالية الدولة. صلاحيات المجلس في هذه المسائل محددة في المواد ١٩ إلى ٢٦ من هذا القانون الأساسي.

يجتمع المجلس التمثيلي في دورة عادية في شهر تشرين الثاني من كل سنة ولا يجوز أن تتجاوز مدة هذه الدورة شهراً واحداً.

ويجوز عدا ذلك دعوة المجلس إلى دورة استثنائية.

في الأعمال التشريعية

المادة التاسعة عشرة ـ يحضر الحاكم الأعمال التشريعية ويعرضها على المجلس التمثيلي لفحصها. وهو يؤمن نشرها على شكل قرارات تشريعية.

المادة العشرون ـ على انه يحق للحاكم في الأحوال المستعجلة وفي الفترات التي تتخلل الدورات أن يتخذ وحده تدابير تشريعية بشرط أن يعرضها على المجلس في أثناء الدورة التالية.

في الموازنة

المادة الحادية والعشرون ـ يحضر الحاكم مشروع الموازنة ويقدمه للمجلس وعلى الحاكم ان يبلغ هذا المشروع اعضاء المجلس قبل افتتاح دورة تشرين الثاني بثمانية أيام على الاقل ويبلغهم في الوقت نفسه الحساب النهائي للسنة المالية المنصرمة.

المادة الثانية والعشرون ـ لا يجوز وضع اي ضريبة كانت ولا فتح أي اعتماد كان بدون موافقة المجلس التمثيلي.

المادة الثالثة والعشرون ـ على أن المصاريف الآتي ذكرها هي إجبارية ولا تحوج إلى موافقة المجلس وهي:

أولاً ـ تسديد الديون المستحقة المعقودة قانونياً.

ثانياً ـ مصاريف السنين المالية المقفلة.

ثالثاً ـ مصاريف الدرك والمصاريف المتعلقة بالأمن.

ينشر الحاكم جدولاً على شكل قرار يذكر فيه كل سنة مبلغ المصاريف الاجبارية الواجب قيدها في الموازنة.

المادة الرابعة والعشرون ـ لا يمكن تعديل تشكيل الدوائر الأساسي عن طريق الموازنة.

المادة الخامسة والعشرون ـ خلافاً للمبدأ المعين في المادة ٢٢ يحق للحاكم في الفترات التي تتخلل الدورات ان يفتح في ظروف لم تكن بالحسبان تحوج إلى مصاريف مستعجلة اعتمادات استثنائية أو اضافية بموجب قرار تذكر فيه الأسباب الموجبة بشرط أن يعرضها على المجلس في أثناء دورته التالية.

المادة السادسة والعشرون ـ دورة المجلس العادية مخصصة لتقرير الموازنة. ويجب الشروع بذلك قبل اية مناقشة أخرى.

إذا لم يبت المجلس التمثيلي نهائياً في مشروع الموازنة قبل انتهاء الدورة فللحاكم أن يدعو المجلس إلى دورة استثنائية لمتابعة المناقشة فيه. لا تتجاوز مدة هذه الدورة خمسة عشر يوماً. وإذا انتهت هذه المدة ولم يبت المجلس التمثيلي بالموازنة فللحاكم أن يجعل مشروع الموازنة نافذاً بقرار تذكر فيه الأسباب الموجبة على أن يراعي بقدر الامكان القسم المقرر من المشروع.

أحكام ختامية

المادة السابعة والعشرون ـ تقوم السلطات المنشأة بموجب هذا القانون الأساسي بأعمالها في أثناء مدة الانتداب بشرط الاحتفاظ بحقوق الدولة المنتدبة كما هي ناجمة عن المادة ٢٢ من ميثاق جمعية الأمم وعن صك الانتداب.

اذيع في ٢٢ ايار ١٩٣٠
الحاكم

ـ ١٢ ـ

قرار المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية عدد ٣١١٤ المؤرخ في ١٤ ايار ١٩٣٠ بنشر القانون الأساسي لحكومة جبل الدروز

(النشرة الرسمية للأعمال الادارية في المفوضية العليا للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان. السنة التاسعة. عدد ١١، تاريخ ١٥/٦/١٩٣٠. ص ١٦٣ ـ ١٦٥).

إن المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على صك الانتداب المؤرخ في ٢٤ آب ١٩٢٢

بناء على مرسوم ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ بتحديد صلاحيات المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية.

وبناء على مرسوم ٣ أيلول ١٩٢٦ بتعيين المفوض السامي.

قرر ما يأتي

المادة الأولى ـ إن جبل الدروز المنشأ حكومة مستقلة في ٢٤ تشرين الاول ١٩٢٢ تطبيقاً للمادة الاولى من صك الانتداب يدار بموجب القانون الأساسي الملحق بهذا القرار.

إن الحريات العمومية مكفولة والسلطات العمومية منشأة وفقاً لهذا القانون الأساسي.

المادة الثانية ـ إن القانون الأساسي المذاع والمنشور نصه كملحق لهذا القرار يعدل أو يقوم مقام النصوص السابقة المتعلقة بالموضوع نفسه لاسيما قرار المفوض السامي رقم ١٦٤١ الصادر في ٢٤ تشرين الأول ١٩٢٢.

المادة الثالثة ـ في أثناء مدة الانتداب أو إلى أن تتخذ احكام أخرى بهذا الشأن:

يعين المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية حاكم جبل الدروز ويكون هذا الحاكم مسؤولاً تجاهه. لا تنشر إلا بعد موافقة المفوض السامي القرارات ذات الصفة التشريعية او التنظيمية والموازنة والقرارات المبدئية التي تقيد مالية الحكومة في ما يتعلق بالقروض أو الامتيازات أو الاحتكارات أو القرارات التي يعين بموجبها أعضاء مجلس الحكومة.

يتولى المفوض السامي أيضاً القيام بالسلطات العليا التي ليست هي من اختصاص هذه الحكومة المستقلة.

بيروت في ١٤ ايار ١٩٣٠
المفوض السامي

الامضاء: هـ. بونسو

أمين السر العام
د. تيترو

اذيع في السويدا في ٢٢ ايار ١٩٣٠

القانون الأساسي

لحكومة جبل الدروز المنشور بقرار المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية عدد ٣١١٤ المؤرخ في ١٤ ايار ١٩٣٠ لحكومة جبل الدروز المستقلة المنشأة في ٢٤ تشرين الأول ١٩٢٢ القانون الأساسي التالي

اعلان الحقوق

المادة الأولى ـ كل الوطنيين لدى القانون سواء. وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وما عليهم من التكاليف والواجبات العمومية بدون أدنى تمييز في الجنس او الدين أو اللغة.

المادة الثانية ـ الحرية الشخصية مضمونة ومصونة. فلا يجوز توقيف احد أو حبسه إلا في الأحوال المحددة في القانون ووفقاً للشكل المفروض في القانون.

المادة الثالثة ـ للمنازل حرمة. فلا يجوز دخولها ولا البقاء فيها بدون رضى ساكنيها ما لم يكن ذلك ضمن الشروط ووفقاً للمعاملات المنصوص عليها في القانون.

المادة الرابعة ـ حرية الاعتقاد مضمونة للجميع. وكذلك حرية القيام بجميع الشعائر الدينية التي لا تخل بالنظام العام ولا تنافي الآداب.

المادة الخامسة ـ التعليم حر ما لم يكن مخالفاً للنظام العام او منافياً للآداب أو ماساً بكرامة المذاهب. ولا ينقص حق الطوائف في أن يكون لها مدارسها بشرط الاحتفاظ بالأحكام العامة المتعلقة بالمعارف العمومية والمفروضة في القانون.

المادة السادسة ـ حرية إبداء الأفكار والآراء بواسطة الكلام أو الكتابة وحرية الاجتماع وحرية إنشاء الجمعيات مكفولة ضمن الحدود المعينة في القانون.

المادة السابعة ـ الصحافة حرة ضمن الحدود المعينة في القوانين والأنظمة المعدة لحفظ النظام العام واحترام حقوق الأفراد والجماعات.

المادة الثامنة ـ الملكية في حمى القانون. فلا يجوز أن ينزع من احد ملكه إلا بسبب المصلحة العمومية وبعد تعويضه عنه تعويضاً عادلاً مسبقاً.

المادة التاسعة ـ تبقى العادة مرعية في العلائق بين الأفراد في المسائل التي لا ينص عليها القانون المكتوب ما لم تكن هذه العادة مخالفة للمبادىء المثبتة في هذا القانون الأساسي.

تحتفظ كل طائفة بقانون احوالها الشخصية ويضمن لها الاعتراف بحقوقها وصيانتها.

المادة العاشرة ـ اللغتان العربية والفرنساوية هما اللغتان الرسميتان.

تنظيم السلطات العمومية

المادة الحادية عشرة ـ يتولى السلطة حاكم يؤازره مجلس حكومة ومديرون.

المادة الثانية عشرة ـ يتولى القضاء محاكم خاضعة للقوانين دون سواها.

المادة الثالثة عشرة ـ الحاكم مكلف المحافظة على النظام وعلى الأمن العام.

وهو يؤمن تنفيذ القانون. ويقوم بالسلطة النظامية.

وهو يعين الموظفين في جميع الوظائف التي لم يخصص للتعيين فيها طريقة أخرى.

المادة الرابعة عشرة ـ يدير الحاكم شؤون الحكومة

بمؤازرة دوائر عمومية على رأسها مديرون.
تقسم الدوائر العمومية كما يلي: الداخلية - والمالية - والعدلية - والمعارف العمومية - والصحة والاسعاف العام - والدوائر الاقتصادية والنافعة.
المادة الخامسة عشرة - يحضر الحاكم القرارات التشريعية ويعرضها على مجلس الحكومة لفحصها وينشرها ويؤمن تنفيذها.
ويحضر الحاكم الموازنة ويعرضها على مجلس الحكومة لفحصها.
يدعو الحاكم المجلس إلى دورات عادية أو استثنائية ويعلن اختتام الدورات.
المادة السادسة عشرة - يتألف مجلس الحكومة من عشرة أعضاء يختارون من بين الأعيان ومن مديري الدوائر العمومية الذين يكونون أعضاء في المجلس حكماً. يرأس المجلس الحاكم أو ممثله.
المادة السابعة عشرة - يعين الأعضاء المعينون لمجلس الحكومة لمدة سنتين. ويجدد نصف أعضاء المجلس في أول نيسان من كل سنة. يجوز تجديد تعيين الأعضاء الخارجين من المجلس بعد خروجهم بسنة.
المادة الثامنة عشرة - تعرض على مجلس الحكومة لفحصها الأعمال التشريعية والموازنة والحساب النهائي ومشاريع الضرائب ومشاريع القروض والامتيازات والاحتكارات إذا كان من شأنها تقييد مالية الدولة.
المادة التاسعة عشرة - يلتئم مجلس الحكومة كل سنة في دورة عادية في ابتداء فصل الخريف لفحص الموازنة. يجوز أيضاً دعوة المجلس إلى دورة استثنائية.
المادة العشرون - تقسم أراضي جبل الدروز من الوجهة الادارية إلى ثلاثة أقضية مراكزها السويدا وصلخد وشهبا.
وتقسم الأقضية إلى مديريات والمديريات إلى قرى.
الموظفون المكلفون إدارة هذه المناطق هم: القائمقامون والمديرون والمختارون. ويجتمع هؤلاء الموظفون بأوقات معينة في مراكز مناطقهم للتداول في الأمور الجارية.
يرسل الحاكم من يمثله في هذه الاجتماعات. ويحضر هذه الاجتماعات أيضاً الأعيان رؤساء القرى.
المادة الحادية والعشرون - ينشأ في أهم مراكز الجبل بلديات يعهد بإدارتها إلى مجلس يعين الحاكم أعضاءه كل سنة بموجب قرار بناء على اقتراح الأهلين.

أحكام نهائية

المادة الثانية والعشرون - تقوم السلطات المنشأة بموجب هذا القانون الأساسي بأعمالها بأثناء مدة الانتداب بشرط الاحتفاظ بحقوق الدولة المنتدبة وواجباتها كما هي ناجمة عن المادة ٢٢ من ميثاق جمعية الأمم وعن صك الانتداب.

أذيع في السويدا في ٢٢ أيار ١٩٣٠
الحاكم

- ١٣ -

قرار المفوض السامي للجمهوري الفرنساوية عدد ٣١١٥ المؤرخ في ١٤ أيار ١٩٣٠ بنشر النظام الأساسي لمجلس المصالح المشتركة

(النشرة الرسمية للأعمال الادارية في المفوضية العليا للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان. السنة التاسعة العدد ١١، تاريخ ١٥/٦/١٩٣٠. ص ١٦٦ - ١٦٧).

إن المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية.
بناء على صك الانتداب المؤرخ في ٢٤ تموز ١٩٢٢
وبناء على المرسوم المؤرخ في ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ بتحديد صلاحيات المفوض السامي
وبناء على المرسوم المؤرخ في ٣ أيلول سنة ١٩٢٦ بتعيين المفوض السامي
وبناء على قرار المفوض السامي عدد ١٩٤٥ المؤرخ في ١٢ آذار سنة ١٩٢٨ بشأن تأسيس وسير حساب إدارة مداخيل ومصاريف دوائر المصلحة المشتركة بين الدول المشمولة بالانتداب.

قرر ما يأتي

المادة الأولى - أنشىء مجلس للمصالح المشتركة لمؤازرة ممثل الدولة المنتدبة في درس المسائل المالية والاقتصادية المشتركة بين الدول المشمولة بالانتداب وحلها.
اختصاص هذا المجلس وصلاحيته وتأليفه وسيره محددة في هذا القرار وفي النظام الأساسي الملحق به.
المادة الثانية - إن حساب إدارة مداخيل ومصاريف دوائر المصلحة المشتركة بين الدول المشمولة بالانتداب المنشأ بموجب قرار من المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية تحت رقم ١٩٤٥ بتاريخ ١٢ آذار سنة ١٩٢٨ يعرض كل سنة بصفة استشارية على المجلس المنشأ بموجب هذا القرار لفحصه. وتتبع الخطة ذاتها بشأن الحساب النهائي للسنة المالية المقفلة.
لا يجرى ادنى تعديل في الوقت الحاضر في الأحكام المتعلقة بوجود هذا الحساب وسيره.
لا تخضع الحصص المقدمة لمصاريف الانتداب الملكية والعسكرية لفحص المجلس.
المادة الثالثة - في أثناء مدة الانتداب أو إلى أن توضع

أحكام أخرى بهذا الشأن يكون مجلس المصالح المشتركة تحت رئاسة المفوض السامي أو مندوبه.
يجتمع المجلس بناء على دعوة المفوض السامي.
يقرر المفوض السامي جدول مواضيع كل جلسة قبل دعوة المجلس بعد استشارة الحكومات ذات الشأن. ويمكنه أيضاً في أثناء الدورة أن يعرض على المجلس مسائل مستعجلة.
يعين المفوض السامي أمين السر الدائم المكلف مؤازرة المجلس ويضع تحت تصرفه المأمورين والمعلومات اللازمة لاشغاله.

بيروت في ١٤ أيار سنة ١٩٣٠
المفوض السامي
الامضاء: بونسو

أمين السر العام
د. تيترو
أذيع في ٢٢ أيار ١٩٣٠

النظام الأساسي

لمجلس المصالح المشتركة المنشور بقرار المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية عدد ٣١١٥ المؤرخ في ١٤ أيار ١٩٣٠

المادة الأولى - يكلف مجلس يدعى مجلس المصالح المشتركة تحضير حل المسائل المالية والاقتصادية المشتركة بين الدول.
المادة الثانية - تشمل صلاحية المجلس العادية المسائل التي هي موضوع حساب إدارة مداخيل ومصاريف دوائر المصالح المشتركة المنشأ بموجب القرار رقم ١٩٤٥ الصادر في ١٢ آذار سنة ١٩٢٨.
المادة الثالثة - تعرض أيضاً على المجلس المسائل المالية والاقتصادية المشتركة بين حكومتين أو أكثر والتي تكون هذه الحكومات قد قررت عرضها عليه تنفيذاً لاتفاقات خصوصية.
إذا اجتمع المجلس لفحص هذه المسائل فلا يشتمل إلا على ممثلي الحكومات ذات الشأن.
المادة الرابعة - يجتمع المجلس كل سنة في دورة عادية لدرس مشروع حساب إدارة المصالح المشتركة وحساب السنة المالية المقفلة.
ويدعى للاجتماع بصفة استثنائية لفحص المسائل التي تعرض عليه تطبيقاً للمادة السابقة.
المادة الخامسة - يتألف المجلس من البعثات التي تعينها الحكومات ذات الشأن.
تؤلف هذه البعثات من أشخاص يعينون بمناسبة كل اجتماع.
لا يكون عدد مثلي الحكومات في كل جلسة أكثر من خمسة ممثلين عن كل بعثة.
المادة السادسة - يجوز للمجلس أن ينتظم بشكل لجان لدرس المسائل المعروضة عليه للفحص.
ويجوز للحكومات أن تتمم لهذه الغاية الهيئة التي تمثلها بأن تضيف إليها مستشارين فنيين وخبراء اختصاصيين.
المادة السابعة - يؤازر المجلس أمين سر دائم.
يجمع أمين السر الدائم ويحضر المعلومات اللازمة لأعمال المجلس ويساعد اللجان في عملها ويؤمن تنظيم المحاضر.
أذيع في ٢٢ أيار ١٩٣٠

- ١٤ -

قرار رقم ٢٦٥ /L.R. بنشر النظام الأساسي لمنطقة جبل الدروز كجزء من الدولة السورية ١٩٣٦/١٢/٢

(النشرة الرسمية للأعمال الادارية في المفوضية العليا للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان. العدد ٣، ١٥/٢/١٩٣٧. ص ٥٣ - ٥٥).

إن المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية
بناء على صك الانتداب المؤرخ في ٢٤ تموز ١٩٢٢
وبناء على المرسوم الصادر في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ بتحديد سلطات المفوض السامي.
وبناء على المرسوم الصادر في ١٦ تموز ١٩٣٣
ولما كان قد حصل اتفاق بين الحكومتين الفرنسية والوفد الذي كان عهد إليه وضع أسس معاهدة تعقد بين فرنسا وسوريا.
ولما كان الاتفاق المذكور يستلزم نقل اختصاصات السيادة التي كان حق ممارستها محفوظاً للمفوض السامي بموجب القرار رقم ٣١١٤ تاريخ ١٤ أيار ١٩٣٠ إلى الحكومة السورية ويستلزم أيضاً تحديد أساليب النظام الخاص في الادارة والمالية الذي تنوي الحكومة السورية تامينه لمنطقة جبل الدروز وفقاً للمبادىء التي حددتها عصبة الأمم.

قرر ما يأتي:

المادة الأولى - إن منطقة جبل الدروز هي جزء من الدولة السورية.